الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/136

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: Spanish

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

140113 140113 12-63241X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

العنف ضد النساء

ليس لدى دولة شيلي حتى الآن سجل وحيد يتيح معرفة مدى انتشار العنف ضد النساء في البلد. ومع ذلك فإن الدراسة الأخيرة عن الإيقاع بالضحايا تشير إلى أن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نساء قد عانت من العنف في علاقاتها الزوجية، إذ أصبح عنف العشير هو ثاني جريمة في البلد يتم الإبلاغ عنها. وفي الأعوام الأخيرة، أصبح العنف ضد النساء واضحا من خلال أخطر مظاهره، وهو قتل الإناث. ومع ذلك لا يندرج في هذا المصطلح إلا عمليات القتل التي تقع في إطار الزواج الحالي أو السابق، وتستبعد منه حالات متنوعة تقتل فيها النساء على أساس جنسهن.

وفي المجال القانوني يعالج العنف بشكل مجزأ، لذلك تنظر محاكم مختلفة في حالة عنف عائلي، وفقا لعواقب الإيذاء. أما العنف النفسي فيجري التعامل معه في نطاق الأسرة، تماما كالعنف البدني الذي لا يترك آثارا. ويعرض العنف البدني الذي يترك آثارا على المحكمة الجنائية، لا باعتباره عنفا جنسانيا، ولكن بسبب الجريمة المحددة التي يتمخض عنها، والتي تتراوح بين طائفة واسعة من الأضرار في بعض الجرائم الجنسية وحتى قتل الإناث. وعلى الرغم من محاولات توسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون عن طريق تقديم اقتراحات برلمانية مختلفة، فإن القانون لا يزال يقصر الحماية على أفراد الأسرة، ويستبعد من نطاقه العلاقات الزوجية غير القائمة على التساكن، المعروفة باسم ''pololeos'' (الخطوبة)، وبعض علاقات القرابة. وهذا هو حال القانون الجديد الخاص بقتل الإناث، الذي يمثل تقدما في الاعتراف بالمشكلة، وإن كان يستبعد من نطاق تطبيقه العلاقات الزوجية التي تخلو من التساكن.

إن التشريع المحلي الخاص بالعنف ضد النساء (القانون رقم ٢٠/٦٦ الخاص بالعنف العائلي) يتسم بالقصور في تطبيقه. والاعتياد هو العنصر الذي يحدد الاختصاص الجنائي أو محاكم الأسرة الجديدة في هذه المسألة. غير أن هذه المحاكم هي التي تنظر في المقام الأول في الدعاوى وتحدد هل الاعتياد موجود أم لا. فإذا انتفى الاعتياد، اعتبر العنف خطأ، وهو ما يخالف النهج الذي يعالج به العنف في القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات محاكم الأسرة التي تراجعت الآن فيما يتعلق بالموارد البشرية اللازمة لتلبية احتياجات مستخدميها، وهم من النساء أساسا، تتضمن الاستدعاء إلى جلسات تسوية لا تنعقد في الواقع إلا بعد انقضاء ٣٠ يوما على الشكوى، مما يخلق مشكلة تتعلق بحماية الضحايا

المعانيات. ويحظر القانون على النساء التوجه مباشرة إلى المدعي العام للشكوى من العنف الذي يتعرضن له، وهذا يتنافى مع الإجراءات الواجبة.

ومن المهم أيضا إثبات عدم وجود آليات مؤسسية تساعد على التنسيق بين الجهتين القضائيتين المنوط بهما النظر في الدعاوى، فضلا عن قلة توافر الخدمات العامة للمعلومات والإرشاد المقدمة إلى النساء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وهذه الخدمات تقل أكثر عندما يتعلق الأمر بتقديم دفوع قضائية أمام المحاكم.

إن استجابة نظام العدالة تتركز بوجه عام في تقديم حلول بديلة، مثل التعليق المشروط للإجراءات الذي لا ينطوي على توقيع عقوبات. وهذا أمر مقلق لأنه يؤدي إلى استمرار ممارسة تنزع المشروعية عن العقاب الذي هو جزء من سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد النساء، وتتحول هذه الممارسة إلى إفلات المجرمين من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك ليست هناك متابعة أو رقابة على التدابير الثانوية ولا على التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوقف المشروط.

وهناك جانب آخر مثير للقلق، هو تراجع التدابير الاحترازية، مثل الحبس الاحتياطي، ومنع الاقتراب من الضحية، والإلزام بترك المسكن المشترك. وهذه التدابير ضرورية لحماية الضحايا وأسرهن، فهي تساعد على الحفاظ على النساء والحد من الخطر الذي يتعرضن له. وهذه الحالة تشير إلى الضرورة الحتمية لتدريب مقيمي العدل في مجال الجنسانية وحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالنساء من السكان الأصليين، فإن ما يبعث على القلق هو تنفيذ اتفاقات للتعويض في حالات العنف المترلي أو العنف العائلي (على الرغم من وجود حظر قانوني لتطبيق هذا الحل البديل في قضايا العنف العائلي). وبناء على طلب أمانة المظالم للشؤون الجنائية، واستجابة للمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، قبلت المحاكم الجنائية اتفاقات التعويض المبرمة بين الضحايا والمتهمين، وقضت برفض الأسباب والقرارات التي أيدتها المحاكم الأعلى. وأدى ذلك إلى القلق من أن هذه الأحكام لم ترتكز على أعراف أسلاف شعب المابوتشه، وأنها صدرت بالمخالفة للمعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان للمرأة التي تمنع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بالقانون الجديد المتعلق بالاتجار (القانون رقم ٢٠/٥٠٧)، فإن ما يثير القلق أن هذا القانون لا يتعرض للاتجار الداخلي بالأشخاص، وبخاصة أن هناك أدلة على وجود هذا الاتجار في البلد. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن القانون ينص على وجوب حماية ضحايا هذه الجرائم، وتوفير المأوى لهم، وحتى أن يكون من حقهم الحصول

على تصاريح إقامة، فإن هذه الأحكام لا تنفذ أو تنفذ تنفيذا مقيدا. فعلى سبيل المثال يواجه ضحايا الاتجار صعوبات في إجراءات الحصول على تصاريح عمل، إذ قد تصل الرسوم إلى ٤٠٠ دولار، وهو مبلغ يعجزون عن تحمله. وبالإضافة إلى ذلك فإنه بعد مرور عام على اعتماد القانون، فإن الميزانية التي سترصدها الدولة لمنع هذه الجرائم غير معروفة؛ ولا يُعرف عدد الموظفين العامين من ذكور وإناث الذين ستدربهم الدولة ولا رتبهم الوظيفية ولا المؤسسات الآتين منها؛ ولا شكل ووقت وضع إحصاءات مصنفة حسب الجنس في نظام وحيد للتسجيل يفرق بين الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، مما يبيّن بوضوح حجم هذه الظاهرة في البلد.

العنف المؤسسي ضد المرأة

تولدت منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن حركات اجتماعية متنوعة تطالب بالتغيير القانوني والدستوري. والمؤسف أنه في أعقاب المظاهرات التي نظمتها هذه الحركات، أمكن ملاحظة نشوء نمط من العنف الجنسي ضد النساء من جانب أفراد الشرطة يتمثل في التعرية القسرية، والتهديد بالاغتصاب، والضرب على منطقة الفرج والثديين لدى المتظاهرات، مع شتائم ذات طابع جنسي، مما ينال بشكل خطير من السلامة البدنية والنفسية لهؤلاء النساء ومن كرامتهن، والأدعى للقلق أن الكثيرات منهن قاصرات.

ومن ناحية أخرى ففي مواجهة احتجاج مجتمع السكان الأصليين على الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية نتيجة مشاريع الاستثمار الكبرى في أراضي هؤلاء السكان ومطالبتهم باسترداد أراضي أسلافهم، ردّت الدولة في الأعوام الأخيرة بسياسة تجريم أدت إلى سجن العشرات من شعب المابوتشه، وشرعت اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في معاملة أفراد شعب الرابا نوى بعنف. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، تَواصل نمط عنف الشرطة، ونتج عن ذلك عدة وقائع قمع من جانب الشرطة في المجتمعات المحلية لشعب المابوتشه التي داهمها رجال الشرطة بعنف، وأسفر ذلك عن إصابة أطفال ونساء ومسنين وتأثرهم من جراء الاستخدام العشوائي للغازات المسيلة للدموع. وفي هذا الصدد فإن ما يثير القلق هو تجريم مطالب السكان الأصليين، الذي يحيل إلى مجال العدالة الجنائية ما يجب على الدولة أن تحله سياسيا.

وفيما يتعلق بالنساء ضحايا الاختفاء القسري والإعدام والعنف الجنسي الذي كان بمثابة تعذيب في عهد الديكتاتورية العسكرية في شيلي (١٩٧٣-١٩٩٠)، من الممكن ملاحظة أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في شيلي لم تعالج من منظور جنساني. ووفقا لما أوردته لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، فقد أعدمت في البلد ١٢٦ سياسية واختفت ٧١

سجينة. وفيما يتعلق بضحايا التعذيب، فإن لجنة فالتش (المنوط بها توصيف ضحايا السجن السياسي والتعذيب) قامت بعملها في مرحلتين لفترات قصيرة، ولكنها الآن معطلة. وفي فترة عملها سجلت أقوال ٣٩٩ ٣ امرأة في مرحلتها الأولى وأقوال ٥٨٠ ١ امرأة في مرحلتها الثانية، كلهن تقريبا تعرضن للعنف الجنسي. وعلى الرغم من ذلك لم تجر إلا محاكمات قليلة في قضايا الضحايا الناجيات من التعذيب. وقد خلت عملية توصيف الضحايا والتعويضات المقدمة لهن من نهج جنساني يوضع العنف المحدد الذي تعرضت له السجينات السياسيات.